سيبا الثبوت حته وهو النفقه لانها لا تتعين في هذا المال خاصته واما البيع فانه لا يبيع مالا خاف
عليه الهلاك لا في نفقه ولا غيرها لانه منتصب لحفظ راجع الى صورة المال ومعناه فلا يسوغ له ترك
حفظ الصورة مع الامكان ويجوز له ان يبيع ما يخاف عليه الهلاك لانه تعذر حفظ صورته فتعين
عليه حفظ المعنى وهذه من الزوائد واما الحكم بموته فالمذكور في الكتاب هو الظاهر المذهب
والمذكور في القدوري وهو ان يمضي عليه مائة وعشرون سنة من حين ولادته وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة قال صاحب الهداية وفي ظاهر الرواية يقدر بموت الاقران وفي المروي عن ابي يوسف يقدر بمائة
سنة وقدر بعضهم بتسعين والاقيس ان لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر بتسعين وعند مالك
اذا مضت عليه اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته اذا سألت ذلك ثم تعتد عدة
الوفاة ثم تتزوج من شاءت من الازواج فان جاء الزوج الاول قبل دخول الثاني بها فهو احق وان
جاء وقد دخل بها الثاني فلا سبيل للاول عليها هكذا اقتضى عمر رضي الله عنه في ذلك وكفى به قدوة واما
من طريق النظر انه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي المدة اعتبارا بالايلاء والعنة
ويوخذ المقدار من الايلاء وهو الاربع والسنين من العنة اخذا بالشبهين ولنا قوله عم في امرأة المفقود
انها امرأته حتى ياتيها البيان وقول علي رضي الله عنه فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت
او طلاق وهذا مبين للمذكور في النص من البيان ومن وجه النظر ان النكاح معلوم بتعين والغيبة
لا توجب الفرقة والموت في حين الاحتمال فلا نزال النكاح الثابت باليقين بما هو مشكوك فيه وثبت ان
عمر رضي الله عنه في المسئلة الى قول علي رضي الله عنه واما الايلاء فقد كان طلاقا معجلا فجعله الشرع مؤجلا
فهو موجب للفرقة والعنة اذا استمرت سنة قلما ينفصل والظاهر من حال الغائب الاياب فلم
يصح الاعتبار بهما واما كونه ميتا في مال غيره فمعناه انه لم ينتقل ماله الى غيره من غير علم بموته
ولا نورثه مال غيره لانه لا يعلم انه يصح منه التمليك حينئذ فلا يثبت له الملك بالشك فلا نرث
احدا مات في حال فقده لما قلنا وتقسم تركته عند الحكم بموته على ورثته الموجودين في ذلك الوقت
دون من مات منهم من قبل ذلك اعتبارا للموت الحكمي بالموت الحقيقي والله اعلم

كتاب الاباق

رد الآبق افضل اذا قدر عليه لان في ذلك احياء له وابقاء لملك المالك فيه ولذا الضال وقيل بل ترك ابضال افضل
لانه يبقى مكانه فيجده مالكه بخلاف الآبق قال اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا
من اشهد عليه انه اخذه ليرده وجب له الجعل اربعون درهما وفيما دونها بحسابه ولا

ايضا

يوقفه على الشرط اذا رد رجل عبدا ابقا على مولاه فاتى به من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او كان عند الاخذ
وقد اشهد عليه انما اخذه ليرده على صاحبه لا لنفسه وفي الاشهاد خلاف ابي يوسف كما مر في اللقطة
فقد وجب له الجعل على مولاه وقدره اربعون درهما وان اتى به لاقل من مسيرة ثلثة ايام فله من الجعل
حساب ذلك وهذا استحسان وقال الشافعي لا يجب له عليه شيء الا ان يشترط على المولى شيئا فيجب له
ما شرط وهو القياس لانه متبرع بمنافعه فاشبه العبد ابضال ولنا ما روي عن عمرو بن دينار
انه لم يزل يسمع النبي عم جعل الابق اربعون درهما واجمعت الصحابة على وجوب الجعل لكنهم
اختلفوا في مقداره فمنهم من قدره باربعين ومنهم من قدره بما دون ذلك فقلنا بوجوب الاربعين
في مسيرة السفر وفيما دونها باقل توفيقا بين اقوالهم رضي الله عنهم ولان في ايجاب الجعل حملا على
رد الابق لان قصد ذلك على وجه الحسبة نادر وكان ذلك صيانة اموال الناس ثم التقدير بالسمع
ولا سمع في الضال فامتنع الايجاب فيه ولان الضال لا يحتاج الى الحفظ بقدر حاجة الابق
لتواري الابق واختفائه دون الضال وتقدر الرضخ فيما دون السفر باصطلاحهم وقيل براي
الحاكم وقيل يقسم الاربعون على الايام الثلثة لانها اقل مدة السفر قال وان كانت قيمته اقل منه حكم له
بقيمته الا درهم وبامر الجعل المذكور في مختصر القدوري قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف ان الجعل
يثبت بالنص فلا ينتقص منه الا ترى ان الصلح على اكثر من اربعين لا يجوز وعلى اقل يجوز لانه
حط منه وعلى الاكثر تغيير ولمحمد ان الاصل في الجعل ان يكون حاملا على الرد تحصيلا للفائدة احياء الملك
على المالك نظرا له ثم ثبت ذلك على خلاف القياس اذ القياس ان لا يجب شيء لانه تبرع بمنافعه على المسلم
وليس في ايجاب الجعل كاملا مع استغراق القيمة تحصيل شيء من النظر فوجب ان ينتقص من القيمة
درهم ليحصل النظر قال وان ابق منه فلا شيء منه ولا له اذا ابق العبد من الذي اخذه فلا شيء
للمولى عليه ولا له على المولى جعل اما الاول فلانه اشهد عليه عند الاخذ فكان في يده امانة فان ابق
او مات فقد تلف من غير تفريط منه فلم يضمن واما عدم وجوب الجعل فلانه في معنى البائع
من المولى ولهذا كان له حبسه حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع بحبس المبيع لاستيفاء الثمن
قال ولو رده الى المصر فمات المالك وهو مورثه قبل قبضه يبطله رجل رد الابق فلما ادخله
المصر مات مالك العبد قبل ان يسلمه منه والمالك مورثه قال ابو يوسف يبطل الجعل لانه لما
وجب التسليم اليه الا ترى انه لو هلك العبد في المصر قبل التسليم بطل الجعل فكذا هذا وقال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله له الجعل في التركة لانه واجب العمل وهو الرد من مسيرة ثلثة ايام وقد عمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)